فان اولاد الجارية الثلاثة احرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا
نسب لواحدة منهن به ابن رشد اقرار الورثة بذلك كقيام البينة
على قوله احدي هولا الثلاثة ابنتي ولم يسمها فالشهادة جايزة
اتفاقا انتهى وان لم تتفق الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة
منهن لان الشهادة حينئذ كالعدم لان الشهادة اذا بطل بعضها
بطل كلها ومفهوم نسبتها انها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة
فقط ولها الميراث انكرت الورثة او اعترفوا فقوله وان اقر ميت اي
من صار ميتا بعد اقراره قوله ولها ابنتان اي من غيره واما منه
فلهن الميراث على كل حال قوله فان اقر بذلك الورثة اي صدقوا
اقرار المتوسع نسبا لهم اسمها وانما يعتبر اقرار الورثة اذا كانوا ممن
يعتبر اقرارهم فلا يعتبر اقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو اقر بعض من
الورثة دون بعض ص وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه وان قام
غرماوه وهو حي اخذوه ش يعني ان من استلحق ولدا فانه يلحق
به فان انكره بعد ذلك بان قال ما هو ولدي ثم مات الولد فان
الاب لا يرث الولد المذكور لانه نفاه ويوقف ماله فان مات
الاب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الاب لان انكاره للولد
لا يقطع حق ورثة الاب ويقضي بمال الولد دين الاب المقر وان قامت
الغرما على الاب وهو حي فانهم ياخذون ديونهم منه وما بقي يوقف
حتى يموت الاب تنبيه فان مات الاب المستلحق قبل الابن ورثه
الابن بالاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه
بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من
قبل ابيه المستلحق له قاله ابن رشد باب ذكر فيه الوديعة
واحكامها

واحكامها وما يتعلق بها وهي ماخوذة من الودع وهو الترك ومنه
قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك عادة احسانه في
الوحي اليك لان المشركين ادعوا ذلك لما تاخر عنه الوحي وهي لغة
الامانة وتطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق
الادمي وعرفها المولف بالمعنى المصدري بقوله ص الايداع توكيل
بحفظ مال ش اي الايداع توكيل المتلبس بحفظ مال او على حفظ مال
اي على مجرد حفظ مال او استنابة في حفظ مال وبعبارة وظاهر
كلام المولف ان من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل
جاز له ان يقبل الوديعة ويرد عليه العبد الماذون له في التجارة فانه
يقبلها ولا يتوكل واجاب عنه تت بتقدير خاص بعد توكيل اي ان
الايداع توكيل في الجملة فيدخل العبد الماذون لانه من غير الغالب
ثم ان ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك
فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوته
حين وضعه رضي بالايداع وينبغي قوله بحفظ مال ايداع ذكر
الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده لكن يحفظ الا انتفا لوازم الوديعة
من الضمان والامن المتواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها
لا حفظها ويوخذ من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى
الاسمي لانه اذا كان الايداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه ان
الوديعة مال وكل على حفظه اي على مجرد حفظه ص يضمن بسقوط
شي عليها ش قد علمت ان الوديعة امانة الاصل فيها عدم الضمان
اذا تلفت الا ان يحصل تفريط فتضمن فاذا سقط عليها شي من يد
المودع بفتح الدال فاتلفها او سقط شي بسببه فانه يضمنها لان ذلك
جناية خطا وهي والعمد في اموال الناس سوا قال اشهب لو اني تخص

Copyright © King Saud University